**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 135 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

ماجدة محمود علي .

**ضــــــــد**

* رئيس جامعة أسيوط بصفته .

**الوقائع**

 أقامت الطاعنة الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 13/7/2021، وطلبت في ختامها الحكم أولا : بقبول الطعن شكلا ,وثانيا : وفي الموضوع وبصفة مستعجلة الغاء قرار رئيس جامعة أسيوط رقم 972 لسنة 2021 والمتضمن تحميل أ .د / ماجدة محمود علي - بمبلغ 748.656 (سبعمائة وثمان وأربعون ألف وستمائة وستة وخمسون جنيها بالتضامن مع اخر , مع ما يترتب علي ذلك من اثار.

 وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها تشغل وظيفة أستاذ بكلية الطب البيطري جامعة أسيوط ,و بتاريخ 6/4/2021 أصدر رئيس الجامعة المذكورة القرار المطعون فيه رقم 972لسنة 2021 بتحميلها والدكتور وائل محمود خير الدين الأستاذ المساعد بالكلية مبلغ 748.656 جنيها بالتضامن فيما بينهما , وإذ تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون , فقد قامت بالتظلم منه ومن ثم لجأت إلى لجنة التوفيق في المنازاعات المختصة دون جدوى, بما حدا بها إلى إقامة طعنها الماثل بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

 وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 25/8/2021, وتدوول نظره بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الجامعة حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرات دفاع، وقدم الحاضر عن الطاعنة حافظتي مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها. وبجلسة 26/1/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعـد الاطـلاع على الأوراق ، و سماع الإيضـاحات ، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطاعنة تهدف إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة أسيوط رقم 972 لسنة 2021 والمتضمن تحميل الطاعنة وآخر بمبلغ 748.656 جنيها بالتضامن فيما بينهما , مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن الماثل يعد من منازعات التحميل التي لا تتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً , فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إن المشرع جعل كل خروج على الواجب الوظيفي أو الإخلال بكرامة الوظيفة مرتباً لمسئولية العامل التأديبية في حين لم يرتب المسئولية المرتبة على العامل إلا إذا اتسم الخطأ الذى وقع منه بوصف الخطأ الشخصي وذلك بالطبع إذا كان هذا الخطأ الشخصى هو الذي أدى إلي وقوع الضرر فالخطأ الشخصى وحده لا يكفي لتقرير مسئولية الموظف بل يجب أن يحدث ضرراً بسبب هذا الخطأ هو الذي يتعين جبره على نحو ما اشترطه المشرع بنص المادة (163) سالفة الذكر. وأن المقصود بالخطأ الشخصى الذي يسأل الموظف من ماله الخاص عن الضرر المترتب عليه هو ذلك الخطأ الذي يكشف عنه الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار أو لتحقيق منفعة ذاتية آو كان خطؤه جسيماً فإنه يعتبر في هذه الحالة خطأ شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1082لسنة43ق.ع – جلسة 5/11/2000)

ومن حيث إنه من المقرر أن المنازعة في التحميل هي منازعة في التعويض الذي سيتحمله الموظف، وأساسه المسئولية المدنية عن عمله الشخصي، فيجب والحال كذلك أن يتوفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما، فلا يجوز أن تُحمَّل ذمة الشخص مدنيا قيمة ضرر مازال احتماليا، فيجب أن يكون الضرر محققا واقعا بالفعل، فما لم يكن ثمة سبب قانوني مشروع يجيز التحميل أو تحديد دقيق لمصدر التزام العامل بمبالغ مالية أو إقرار صريح منه بالمديونية، فلا يجوز إلزامه بأي التزامات مالية، إذ يُسأل العامل مدنيا عن خطئه الشخصي الذي يكشف عن ضعف الإنسان ونزواته وعدم تبصره، وإهداره المصلحة العامة، واستهدافه مصلحة شخصية تناطحها أو تعلو عليها في نفسه وفعله، مدفوعا بعوامل شخصية مرتكبا خطأ جسيما، أما إذا كان خطأ العامل أو مسلكه مندمجا في أعمال وظيفته ولا يمكن فصله عنها عُدّ ما نُسب إليه خطأ مرفقيا لا يُسأل عنه مدنيا في ماله الخاص ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1274 لسنة 45ق.ع بجلسة 23/12/2004، والطعن رقم 9113 لسنة 46ق.ع بجلسة 11/3/2006، والطعن رقم 8548 لسنة 47ق.ع بجلسة 7/12/2006، والطعن رقم 14811 لسنة 54ق.ع بجلسة 14/11/2015).

ومن حيث إن العامل لا يسال مدنيا إلا عن خطئه الشخصي وهو الخطأ الذي يصبغ بطابع ينم عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره واستهدافه من وراء فعله جني مصلحة شخصية بعيدة عن الصالح العام أو كان خطؤه جسيما ، أما إذا كان الفعل الذي أقدم عليه الموظف يهدف إلى الصالح العام أو وقع منه سهوا دون أن يتعمد الإضرار بمصالح الجهة الإدارية فانه يعد من الأخطاء التي لا يمكن فصلها عن عمل الوظيفة فالموظف عرضه للخطأ وفى هذه الحالة يكون خطؤه مرفقيًا أو مصلحيًا يندمج في أعمال المرفق ولا يسأل عنه الموظف في ماله الخاص وتتحمله جهة عمله تحقيقا لقاعدة سير المرفق العام بانتظام واضطراد، فلا يحجم عمال المرافق العامة عن الإقدام على أعمالهم والقيام بأعباء وظائفهم باذلين فيها اكبر قدر من العناية دون تراجع أو خشية ، ولا يكفى لمسئولية العامل عن خطئه الشخصي أن يكون قد وقع منه هذا الخطأ بل يجب أن تكون هناك علاقة سببيه بينه وبين الضرر الذي أصاب المرفق. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 40168 لسنة 63ق.ع , بجلسة 16/11
/2019)

وإنه استناداً إلى ما قررته جميع القوانين المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة وآخرها قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 من أن العامل لا يسأل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي فإن مسئولية العامل تتحدد وفقاً لنوع الخطأ المرتكب فإذا كان خطأً شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص ويحق للجهة الإدارية اقتضاؤه منه متى تسبب في وقوع الضرر، أما إذا كان الخطأ مرفقياً أو مصلحياً فلا يسأل عنه الموظف ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره. أما إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية والإضرار أو تغيا مصلحة شخصية كان خطؤه خطأً جسيماً يرقى إلى مرتبة الخطأ الشخصي ويتحمل هو نتائجه أما إذا كانت نيته تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها فإن خطؤه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويكون خطأً مرفقياً أو مصلحياً لا يسأل عنه في ماله الخاص. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 37149 لسنة 60ق.ع , بجلسة 22/2/2020)

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ بكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط وهي المشرف الرئيسي علي مشروع الثلاجة المرنة وكطرف ثالث في البروتوكول المبرم ما بين اكاديمية البحث العلمي كطرف أول وجامعة أسيوط والطاعنة كطرفين ثان وثالث لتنفيذ مشروع الثلاجة المرنة لصالح الاكاديمية وبتمويل منها وبقيمة تمويلية متفق عليها مليون جنيه علي أن يتم التنفيذ خلال مدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ استلام الجامعة لمبلغ 25% كدفعة مقدمة ,وأنه بتاريخ 6/4/2020 أصدر رئيس جامعة أسيوط القرارين رقمى (971) و(972) لسنة 2021 متضمنا الأول منهما احالة الطاعنة واخر الي مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بناء علي ما انتهي اليه التحقيق من وجود مخالفات قبلهما علي النحو الوارد بمذكرة التحقيق المرفقة بالأوراق ,وتضمن القرار الاخر في البند الأول منه تحميل الطاعنة واخر مبلغ مقداره 748656 جنيه بالتضامن فيما بينهما ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن المنازعة في تحميل العامل بقيمة الأضرار التي سببها لجهة الإدارة بخطئه هي في حقيقتها منازعة في التعويض تقوم على أساس المسئولية التقصيرية للعامل ، ويشترط لتحققها توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، على نحو يقطع بأنه لولا الخطأ ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به وتربط بينهما علاقة السببية ، وأما أنه عن ركن الخطأ فإنه متى كان الثابت من الأوراق أن المحقق القانوني أوصي بالحالة الموضوع لمجلس التأديب ليفصل في صحة ما نسب الي الطاعنة واخر في المخالفات المنسوبة اليهما ,كما أوصي بتحميلهما المبالغ المنصرفة علي مشروع الثلاجة المرنة، وإذ أجدبت الأوراق مما يفيد صدور حكم من مجلس التأديب أو قرار بمجازاة الطاعنة إداريا عن الواقعة المنسوب إليها ارتكابها والتى أحيلت بسببها إلى التحقيق، فإن ركن الخطأ الشخصى الواجب توافره لقيام مسئولية الطاعنة وتحميلها بقيمة الأضرار التى تدعى الجامعة المطعون ضدها أنها لحقت بها يصبح غير ثابت فى شأنها، الأمر الذى ينتفى معه مناط تحميلها بقيمة هذه الأضرار، وبذلك يضحى قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 972 لسنة 2021 المطعون فيه فيما تضمنه من تحميل الطاعنة بمبلغ مقداره 748656 جنيه لا سند له من الواقع أو القانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي /الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ,وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة أسيوط رقم 972 لسنة 2021 بتحميل الطاعنة وآخر - بمبلغ 748.656 جنيها بالتضامن فيما بينهما, مع ما يترتب علي ذلك من اثار ,والزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف